

## الدر المختار

واحدة .

فهستاني وسيجيء إن استثناء بعض التطبيق لغو بخلاف إيقاعه ( و ) يقع بقوله ( من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين واحدة ) بقوله من واحدة أو ما بين واحدة ( إلى ثلاث ثنتان ) الأصل فيما أصله الحظر دخول الغاية الأولى فقط عند الإمام وفيما مرجعه الإباحة كخذ من مالي من مائة إلى ألف الغايتين اتفاقاً ( و ) يقع ( بثلاثة أنصاف طلقتين ثلاثة ) وقيل ثنتان ( وبثلاثة أنصاف طلقة